لم يجزه مالم ينوه عن الطعام وفي زاد الفقها نحوه وقال
والصحيح ما قلنا لان القيمة عند نازلة منزلة المنصوص
عليه فلا تثمن الحاجة الا الى نية الكفارة وقد تحققت
قوله ولو قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام
والشراب الا ان ينوي غير ذلك قال في الهداية وشرح
الزاهدي ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة
الاستعمال وعليه الفتوى قال في الينابيع وعن ابي القاسم
ان قال حلال الله علي حرام وله اربع نسوة يقع على كل واحد
منهن طلقة وان لم يكن له امرأة كانت يمينا ويجب عليه
كفارة يمين وكان ابو بكر بن ابي سعيد وابو جعفر يقولان
يقع به الطلاق نوى او لم ينو وقال الفقيه
وبه نأخذ لان العادة في زماننا انهم يريدون به الطلاق
وقد تقدم شيء من هذا في الايلاء والله اعلم قوله
اجزاه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد وقال في الهداية
ويخرج عن العهدة بالوفاء بها سمي ايضا وهذا اذا كان شرطا
لا بد فيه كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو ظاهره
نذر فيتخير ويميل الى احد الجهتين شاء خلاف ما اذا كانت

شرطا

شرطا يريد كونه كقوله ان شفا الله مريضي لانعدام
معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح وقال
الزاهدي وهذا التفصيل اصح قوله من حلف
لا ياكل رطبا فاكل بسرا مدنيا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله
قال الامام جمال الاسلام وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف لا يحنث والصحيح قولهما واعتمده
الائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما قوله ومن حلف
لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث قال الاسبيجابي وبالتباس
ان يحنث وهو رواية عن ابي يوسف والصحيح ظاهر
الرواية وهو المعتمد عند من تقدم قوله ولو حلف
لا يشرب من دجلة فشرب منها بانا لم يحنث حتى
يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة قال العلامة بها الدين
في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد يحنث والصحيح
ابي حنيفة وعليه مشى الائمة الدين سمينا قوله
ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث
عند ابي حنيفة وعندهما يحنث وتقدم التصحيح في اليمين
قبلها ولو قضمها حنث عندهما في الصحيح قاله قاضي خان

قضمها صح

Copyright © King Saud University